مبررات تعديل أحكام نفقة الزوجة في القانون العراقي دراسة مقارنة

الباحث آراز أحمد سليمان
ا. د قحطان هادي عبد القرغولي
جامعة تكريت/كلية القانون

Justifications for Amending the Provisions Regarding Spousal Support in Iraqi Law: A Comparative Study

Researcher: Araz Ahmed Suleiman
Prof. Dr. Qahtan Hadi Abdul-Qarghouli
Tikrit University/College of Law

المستخلص: يتناول موضوع (مبررات تعديل أحكام نفقة الزوجة في القانون العراقي دراسة مقارنة) أثراً مهماً من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وهو نفقة الزوجة التي اوجبها الشارع المقدس على الزوج لمن هي في عصمته من النساء، حيث يبين المطلب الأول من البحث متى تجب النفقة على الزوج ومدى إلزامية ذلك؟ وما حكم هذه النفقة في حال كانت الزوجة غنية؟ وفقاً للفقه الإسلامي والقانون، فيما يبحث المطلب الثاني في السبل التي وضعتها الشريعة الغراء لتقدير هذه النفقة وبيان موقف القوانين من ذلك، ونوضح في المطلب الثالث سكنى الزوجة مع زوجها في بيت مستقل مع بيان مدى أحقية الزوج في إسكان أحد اقاربه معها سواء والديه او اولاده من غيرها.

الكلمات المفتاحية: (الزوجة، تقدير، نفقة، سكنى، المدونة).

Abstract: The topic (Justifications for amending the provisions of wife support in Iraqi law: A comparative study) addresses an important effect of the marriage contract, namely, the wife's maintenance, which the Holy Law has obligated the husband to provide for the women

under his care. The first section of the research explains when maintenance is obligatory for the husband and the extent of its obligation. What is the ruling on this maintenance if the wife is wealthy, according to Islamic jurisprudence and law? The second section examines the methods established by the noble Sharia for estimating this maintenance and explains the legal position on it. The third section explains the wife's residency with her husband in a separate home, while clarifying the extent of the husband's right to accommodate one of her relatives with her, whether his parents or his children from another wife.

Keywords: (wife, appreciation, alimony, housing, code).

المقدمة:

الحمد لله عدد الرمل والحصى وزنة العرش إلى الثرى، والصلاة والسلام على خير الورى محمد وآله الأتقيا.... وبعد.

فإن التقديم لهذا البحث يقتضي بيان الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته.

عقد الزواج كغيره من العقود تترتب عليه آثار مالية يجب الوفاء بها ومن هذه الآثار هي إلزام الزوج بالإنفاق على الزوجة باعتبارها محبوسة لصالحه، إذ لا تستطيع التكسب من اجل الحصول على قوتها لما فرضه عليها الشارع من واجب القرار في بيت الزوجية، لذا فإن العدل والمنطق يقضيان بالإنفاق عليها من قبل الزوج، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في

المادة(٥٨) من قانونه، حيث جاء فيها: (نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها)([1]).

وتعرف هذه النفقة بأنها: (توفير ما يفرض للزوجة من مال لطعامها وكسائها وسكناها وغير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها وكل ما يليق بها بحسب العرف)([2]). وأصل مشروعيتها هو الكتاب والسنة، فقد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها))([3]). وفي السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله (... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)([4]).

عليه سنبحث في موضوع نفقة الزوجة من منظور الفقه الإسلامي ومن ثم قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ مع بيان موقف مدونة الاحكام الشرعية المزمع إعدادها بموجب قانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥) وموقف القوانين المقارنة في هذا الصدد.

ثانياً: مشكلة البحث.

ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع هو ما يثار بين الحين والآخر من إشكالية عدم استحقاق الزوجة للنفقة، بالإضافة الى أنها مشكلة حيوية تعج بها المحاكم يومياً، حيث نرى دعاوى النفقة مكتضة أمام القضاء، مما يوحي بوجود قصور تشريعي في القانون يستوجب المعالجة من اجل تقليل الخصومة قدر المستطاع داخل الأسرة العراقية.

[1] - نص المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ. نقابلها المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩) النافذ. لم يورد القانون الإماراتي نصاً في هذا الصدد.

[2] - أحمد حلمي مصطفى، المشكلات العملية في النفقة الزوجية، ط١، دار الحقانية، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٥٣.

[3] - سورة الطلاق: الآية٧.

[4] - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٤٨٤.

ثالثاً: منهجية البحث.

نتبع في بحثنا المنهج التحليلي والمقارن الذي يعتمد على تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية كقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩) وقانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم (٤١) لسنة (٢٠٢٤) وأستنباط أحكامها، لمقارنتها مع بعضها من أجل توضيح نقاط التشابه والاختلاف بينها، وصولاً إلى مواضع الخلل في القانون العراقي لمعالجتها. كما اعتمدنا المنهج التطبيقي من خلال قرارات محكمة التمييز الاتحادية لمعرفة مدى توافقها مع القانون.

رابعاً: خطة البحث.

يتطلب موضوع البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطلاب نخصص الأول لبيان الوقت الذي يجب فيه للزوجة النفقة على زوجها وفقآ للشريعة الإسلامية والقانون، ونتناول في الثاني معايير تقدير نفقة الزوجة وموقف القوانين منها، لنتكلم في المطلب الثالث عن مسكن الزوجية وحق الزوجة في استقلالها به، بالإضافة إلى خاتمة نستعرض فيها ما نتوصل إليها من نتائج ومقترحات.

- **المطلب الاول:** شروط وجوب نفقة الزوجة.
- **المطلب الثاني:** اساس تقدير نفقة الزوجة.
- **المطلب الثالث:** حق الزوجة في الاستقلال بالسكنى.

المطلب الأول

شروط وجوب نفقة االزوجة

نستعرض أدناه موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية حيال استحقاق النفقة وشروط وجوبها.

– **الفقه الإسلامي:** لفقهاء المذاهب الإسلامية في المسألة قولان نذكرهما تباعآ:

القول الاول: يرى الحنفية أن الزوجة تستحق النفقة من زوجها بمجرد العقد الصحيح حتى وإن لم تنتقل إلى بيته، لأن النفقة حق للزوجة والانتقال حق للزوج، ولا تسقط النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته لتستوفي مهرها([1]).

القول الثاني: للحنفية في رواية والجعفرية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث يشترط هؤلاء لاستحقاق الزوجة للنفقة شروط ثلاثة، **أولها:** وجود عقد زواج صحيح، فلا تثبت النفقة بالعقد الفاسد أو الباطل. **ثانيها:** أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج في أي مكان او زمان يناسب ذلك عرفآ؛ كأن تزيل كل ما يحول دون استمتاعه بها، أو تنتقل إلى بيته أو تبدي استعدادها للانتقال إليه. **ثالثها:** أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية؛ أي تكون مطيقة للجماع. فعند تحقق هذه الشروط مجتمعة يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته سواء كانت فقيرة او غنية حتى وإن اختلفت معه في الدين إلا إذا كانت مرتدة([2]).

– **القانون العراقي:** نص المشرع العراقي في المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على: (1– تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق، ٢– يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها)([3]).

واضح من عبارة النص أن إبرام العقد الصحيح هو وقت ابتداء النفقة وسبب وجوبها، أما إشارة النص فقد دلت على اعتبار التسليم في وجوبها لأن الانتقال إلي بيت الزوجية أمر ملازم

[1] - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج٥، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٤٨٩.
[2]- أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٣٢٠-٣٢١. شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ط١، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص189. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ص٢٣. شمس الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة،= =١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٣٩٢-٣٩٣. أحمد بن محمد بن المرتضى، بحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٣، ط1، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ-1947م، ص٢٧٣-٢٧٤.
[3] - نص المادة (٢٣/ف١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

للتسليم، والقانون عندما اوجب النفقة للزوجة غير المدخول بها والماكثة في بيتها لأن عدم التسليم راجع إلى الزوج الذي لم يطالبها بالانتقال وليس بسبب امتناعها هي عن التسليم، وبالتالي لا نفقة لها عند امتناعها من التمكين بالانتقال، ويحق لها الامتناع عن التنقل إلى بيته في حال عدم قبض معجل المهر او عدم إنفاق الزوج عليها([1]).

وتطبيقآ لذلك جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ([2]) ما يلي: (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث أن نفقة الزوجة على زوجها وتستحقها من تاريخ عقد الزواج الصحيح... فيكون الحكم بما قضى فيه صحيحا لذا قرر تصديقه...).

عطفآ على ما سبق فإن مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية ستخالف النص أعلاه من القانون الحالي بإيرادها شرطي التمكين والقابلية للمعاشرة بشكل صريح، آخذة برأي الفقه الإسلامي– المذهب الجعفري– في ذلك، حيث سيرد فيها النص الآتي:(تجب النفقة للزوجة على الزوج بموجب العقد الصحيح إذا كانت قابلة للمعاشرة الزوجية ولم تمنع نفسها منه، مالم يكن امتناعها بحق).

– **القوانين المقارنة:** أما التشريعات المقارنة فلم تخرج في أحكامها عما جاء به الفقه الإسلامي، حيث نص المشرع الأردني في المادة (٦٠) من قانونه على: (تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية وامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنآ شرعيآ لها)([3]).

[1] - فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، جامعة سليمانية،2000م، ص١٤١.
[2] - قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية١١٩٩٩/٢٠٢٢ في 2022/9/5 (غير منشور).
[3] - نص المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩ النافذ.

أما المشرع الإماراتي فقد اكد صراحة على شرط التمكين إضافة إلى العقد الصحيح، إذ نص في المادة (٩٩) من قانونه على (تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو كانت موسرة بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكما)([1]).

عدت القوانين المقارنة وجود عقد صحيح ودخول الزوجة في عصمة الزوج موجباً للإنفاق عليها، لأنها حينئذ محتبسة لحقوقه، وبالتالي تستوجب نفقتها من ماله حفظاً لكرامتها من جهة واعتبار الزوج صاحب القوامة من جهة أخرى حتى وإن كانت موسرة أو تختلف معه في دينها، كما اشترط أيضا على الزوجة أن تسلم نفسها إليه حتى وإن كان هذا التسليم حكمياً؛ كأن تبدي استعدادها للانتقال إلى بيت الزوج([2]).

– **الخلاصة:** الزوجة تستحق النفقة في القانون العراقي من حين إبرام عقد الزواج وإن لم تزف إلى الزوج، ولا تسقط نفقتها إلا بامتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية عند مطالبة الزوج لها، إذن فالقاعدة هي أن العقد موجب للنفقة، ولا تسقط إلا استثناء عند الامتناع من الانتقال، وهو موقف المشرع الأردني أيضا، وهذا مخالف لما قال به جمهور الفقهاء الذين أوجبوا النفقة عند توفر الشروط أعلاه مجتمعة، والذي سايره المشرع الإماراتي إلى حد ما في قانوه باشتراطه العقد الصحيح والتسليم لوجوبها.

وافقت القوانين الثلاثة المشرع الإسلامي في استحقاق الزوجة غير المسلمة –الكتابية– للنفقة، وإن لم ينص المشرعين العراقي والإماراتي صراحة على ذلك إلا أنه يستنتج من خلال صيغة العموم التي جاءت بها نصوص القانونين من دون تقييد للفظة الزوجة الواردة فيها، على عكس المشرع الأردني الذي نص على ذلك صراحة.

[1] - نص المادة (١/٩٩) من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم (٤١) لسنة (٢٠٢٤)النافذ.
[2] - محمد أحمد شحاتة حسين، شرح قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة دلالة التقنين بين النص والفقه الاسلامي واحكام القضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، امارات، 2017م، ص٣٨٣.

ونرى وجاهة موقف المشرع الإماراتي في اشتراطه التسليم بالإضافة إلى العقد الصحيح لاستحقاق النفقة لأنها موافقة للشريعة الإسلامية، وهو ما يستحسن بالمشرع العراقي تبنيه مع النص صراحة على أن اختلاف الدين لا يؤثر في وجوب النفقة، منعآ للاجتهاد والتأويل عند تطبيق النص، لأن العدل والمنطق يستدعيان ذلك باعتبار أن الزوجة محتبسة لتأدية حقوق الزوج ما يمنعها من الخروج والتكسب للحصول على ما تحتاجه لتقويم حياتها.

استنادآ إلى ما تقدم نرى ضرورة تعديل نص المادة أعلاه وصياغتها على الشكل الآتي:(1- تجب النفقة للزوجة على الزوج وإن اختلفا في الدين بموجب العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمآ. ٢- يحق للزوجة الامتناع عن التسليم للزوج إذا لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها).

المطلب الثاني

كيفية تقدير نفقة الزوجة

سنوضح في هذا الفرع الأساس المعتمد في تقدير نفقة الزوجة وفقآ للفقه الإسلامي والقوانين النافذة.

- **الفقه الإسلامي**: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كيفية تقدير نفقة الزوجة إلى ثلاثة أقوال، نجد في كل منها معيارآ خاصآ لتحديدها، نذكرها فيما يلي:

القول الأول: يرى أصحابه أن نفقة الزوجة تقدر تبعآ لحال الزوج يسرآ وعسرا، وتقدر نفقة اليسار في حال كان الزوج موسرآ، وتقدر نفقة الإعسار إذا كان معسرآ، أما إذا كان متوسط الحال فتقدر لها نفقة فوق الإعسار ودون اليسار، وهو ما قال به الشافعية ورواية عن الحنفية([1])، واستدلو على ذلك بقوله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

[1] - أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير،ج٧، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.، ص٤٢٣. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م، ص٣٠٥.

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرى))([1]). تشير دلالة الآية إلى تقدير نفقة الزوجة على زوجها وفقاً لحاله وسعته هو لا حالها، ويستوي في ذلك إن كانت الزوجة غنية أو فقيرة([2]).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...))([3]). فدلالة الآية قيل أن الوجد يعني الغنى والفقر بمعنى أسكنوهن تبعاً لسعة الزوج([4]).

القول الثاني: وهو للجعفرية حيث يرون أن معيار تقدير النفقة للزوجة حسب حالها هي لا حال الزوج، فإن كانت معسرة يفرض لها نفقة الإعسار وأن كانت موسرة فلها نفقة اليسار وكذلك إذا كانت متوسطة الحال بغض النظر عن حال الزوج، فيلزم الزوج بتأدية ما يستطيعه والباقي دين في ذمته لحين الميسرة، وحجتهم في ذلك هي أن معاشرة الزوجة بالمعروف يفرض على الزوج الانفاق عليها وفقاً لما يليق بها حفاظاً على كرامتها ومنعاً من الإضرار بها([5])، واستدلوا على قولهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لهند زوجة أبي سفيان: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك)([6]).

القول الثالث: وهو المشهور لدى الحنفية وأخذ به المالكية والحنابلة، حيث قال أصحابه أن النفقة تقدر تبعاً لحال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين استحقت الزوجة نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فلها نفقة الإعسار، وإن اختلفا يسرا وعسراً فلها نفقة الوسط، واستدل أصحاب هذا الرأي بالجمع بين الادلة السابقة دون الاقتصار على إعمال بعضها([7]).

---

[1] - سورة الطلاق، الآية ٧.

[2] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج٢١،ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٥٨.

[3] - سورة الطلاق، الآية٦.

[4] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج٢١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٥٥.

[5] - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، ط11، 1425هـ2004م، ص٥٨٧.

[6] - مسلم بن الحجاج، ج٣، المصدر السابق، ص١٣٨٣.

[7] - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج٥، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ٤٩٢. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في امكانية تعديل النفقة بعد تقديرها تبعآ لتغيير ظروف البلد وتبدل حال الزوج([1]).

– **القانون العراقي:** بين المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ الأساس المعتمد في تقدير النفقة للزوجة، ونص في المادة (٢٧) على:(تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا)([2]). ونص في المادة (٢٨) على:(1– تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد. ٢ – تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك)([3]).

وأوجب القانون تقدير النفقة وفقآ للحالة المالية للزوجين إيسارآ وإعسارآ، وتفرض نفقة الإعسار إن كان الزوجان معسرين ونفقة اليسار أن كانا موسرين، أما إذا كانا مختلفين يسرآ وعسرآ: بأن كانت الزوجة موسرة والزوج معسرآ، أو العكس فرضت نفقة دون الإعسار وفوق اليسار، وبهذا يكون المشرع قد أخذ طريقآ وسطآ في معالجة المسألة([4]).

وبموجب المادة الثامنة والعشرين يجوز تعديل النفقة المحكوم بها زيادة وإنقاصآ إذا تغيرت الحالة المالية للزوجين نحو الرخاء والإعسار، فللزوج طلب إنقاص النفقة إذا ساء وضعه المالي، وفي المقابل للزوجة طلب الزيادة في حال حصول الزوج على موارد مالية جديدة حسنت حالته، وكذا هو الحال إذا تغيرت أسعار البلد غلاء ورخاء([5]). وتطبيقاً لنص القانون صدقت محكمة التمييز الاتحادية القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية والقاضي بزيادة النفقة وفقآ لما أقره القانون، بناء على مطالبة الزوجة، وذلك في قرارا لها جاء فيه:(...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاعتماد المحكمة على تقرير

نشر، ص٧٣٢. عبد الله بن عبد الرحمن، حاشية أبي بطين على منتهى الإرادات، ج٩، ط٢، شركة إثراء المتون، الرياض، ١٤٤٤،هـ-٢٠٢٢م، ص٣٦٧.

[1] - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج2، ط1، منشورات الرضا، بيروت، 1433هـ-2012م، ص١٤٢.

[2] - نص المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

[3] - نص المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية النافذ.

[4] - أياد أحمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف ط1، بغداد، دون سنة نشر، ص١٣٤.

[5] - أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥م، ص١١٢.

الخبير القضائي في زيادة النفقات المحكوم بها والذي وافق عليه المتداعيان ولم يعترضا عليه... لذا قرر تصديقه...)([1]).

وعلى الرغم من أن القانون لم يشر في نصوصه بشكل واضح إلى جواز تقدير النفقة بالاتفاق بين الزوجين إلا ان القضاء أخذ بذلك من خلال قراراته حيث جاء في احدها ما يشير إلى ذلك، إذ ورد فيه الآتي:(... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها لأن النفقة المحكوم بها كانت بناء على اتفاق الطرفين وذلك بمثابة الصلح الذي يقطع النزاع ويرفع الخصومة بالتراضي لذا قرر تصديقه...)([2]).

وفي قرار آخر لها منعت فيه المطالبة بتعديل النفقة المفروضة سابقآ إلا بعد مرور سنة من الحكم بها وهو توجه خالفت فيه محكمة التمييز القانون، حيث جاء في قرارها الآتي:(... يجب مضي سنة على الأقل للمطالبة بزيادة النفقة المفروضة في دعوى سابقة...)([3]). نرى أن اجتهاد المحكمة هو عين الصواب إلا أنه مخالف للنص القانوني، لذا يفضل تدخل المشرع لتعديل القانون بما يتوائم مع روح العصر والواقع العملي سدآ للفراغ التشريعي الحاصل في نصوصه.

أما فيما يرتبط بمدونة الاخكام الشرعية يتضح من بيان موقف الفقه الإسلامي من المسألة أن المدونة ستعتمد حالة الزوجة المالية كأساس لتقدير النفقة، لذا نعتقد أن يرد فيها النص الآتي:(تقدر نفقة الزوجة على زوجها وفقآ لحالتها المالية يسرآ وعسرا، ويجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعآ لتغيير أسعار البلد)

[1] - قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ٢٠٢٣ /٧٠١٧ في 2023/5/10 (غير منشور)

[2] - قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية٤٦٧٤/٢٠٢٤ في 2024/3/6(غير منشور).

[3] - قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٨٧٤/شخصية أولى/٢٠١٠ في 2010/11/7، مشار إليه لدى عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩م، ص١٣٢.

– **القانون المقارن:** اختلفت القوانين المقارنة في موقفها تجاه المسألة واعتمدت معايير مختلفة في ذلك، فالقانون الاردني اعتمد حالة الزوج كأساس لتقدير نفقة الزوجة، وذلك في المادة (٦٤) والتي نصت على: (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والمسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)([1]).

يتبين من النص انه راعى حسن العشرة بين الزوجين والتي توجب على الزوج رفع خسيسة زوجته في حال كونها فقيرة، وفي المقابل توجب على الزوجة عدم إرهاق زوجها ومطالبته بتوفير ما ليس في وسعه([2]).

أما القانون الإماراتي فقد أخذ بمراعاة حالة الزوجين معآ على ان لا تقل نفقة الزوجة عن الحد الادنى لكفايتها وفقآ للوضع الاقتصادي القائم في الزمان والمكان المعينين، وهو ما أشار إليه في المادة (٩٦) منه بنصها: (1– يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانآ ومكانآ) ونص أيضآ على جواز تعديل النفقة المفروضة عند تبدل الاحوال، بقوله:(١– يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعآ لتغير الاحوال)([3]).

– **الخلاصة:** أخذ المشرعين العراقي والإماراتي برأي الجمهور من فقهاء المذاهب في اعتبار حالة الزوجين كأساس لتقدير النفقة واعتمدوا ذلك في زيادة النفقة وإنقاصها أيضا، خلاف المشرع الاردني الذي اعتمد معيار حالة الزوج دون الزوجة حتى في تعديلها، آخذآ بالقول الاول للفقهاء، كما أجاز القانون الاردني بشكل صريح اتفاق الاطراف على تقدير النفقة، في حين التزم المشرعان العراقي والإماراتي جانب الصمت في ذلك، لذا وجدنا القضاء العراقي كان له الكلمة في هذا الخصوص وحسنآ فعل في توجهه.

[1] ـ نص المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٩) لسنة (٢٠١٩) النافذ.
[2] ـ محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص٣٠٥.
[3] ـ نص المواد (٩٦-٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٤١) لسنة (٢٠٢٤) النافذ.

استناداً لما سبق نرى وجاهة ما أخذ به القانون الاردني في هذا الصدد وهو القول الاول للفقهاء، لأن رأيهم يستند إلى أدلة أقوى من غيره، علاوة على ذلك إنه يتوافق مع العدل والمنطق فتقدير النفقة حسب الحالة المالية للزوج هو الصواب لأن الزوج هو المكلف بالنفقة وتقع عليه أعبائها وبالتالي لا يجوز إلزامه بما ليس في وسعه فلا التزام بمستحيل([1])، تصديق ذلك قوله تعالى ((...لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...))([2]).

كما إن إلزام الزوج بالانفاق حسب القدرة المالية للزوجة فيه إضرار بالزوج ومشقة له لأنها ستكلفه ما لا يطيق وهذا يتنافى مع المعاشرة بالمعروف والتي توصي بها الشريعة الغراء.

لذا نرى من المستحسن بالمشرع ان يعتمد معيار حالة الزوج وامكاناته في تقدير النفقة وتعديلها لما بيناه آنفاً[3]، كما ونفضل ان يقيد المشرع المطالبة بتعديل النفقة بمرور مدة معينة دفعاً لأقامة الدعاوى بشأنها في فترات متقاربة منعاً لما يسببه ذلك من إرباك للقضاء، وانسجاماً مع الواقع العملي الذي يبدو جليا من خلال ما تبنته محكمة التمييز في توجهها.

وعليه نقترح على المشرع تعديل المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من القانون ودمجهما في مادة واحدة لتتم صياغتها بالشكل الآتي:(1- تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالة الزوج المالية يسرا وعسرا مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. ٢- تجوز زيادة النفقة وإنقاصها بتبدل حالة الزوج المالية واسعار البلد. ٣- لا تقبل دعوى الزيادة او الإنقاص في النفقة المفروضة إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها مالم تقتض الضرورة غير ذلك).

[1] -ا.م.د اركان حيدر عمر، احكام الزواج المشروط والاثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 46، 2023م، ص448.

[2] - سورة البقرة: الآية٢٨٦.

[3] -ا.م.د ضياء سرحان خلف، اثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 16، العدد 1، 2021م، ص 198.

المطلب الثالث

حق الزوجة في الاستقلال بالسكنى

نعالج في هذه الجزئية من دراستنا إحدى عناصر النفقة وهي حق الزوجة في السكنى، وذلك من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي والقانون منها.

– **الفقه الإسلامي:** لم يجتمع فقهاء المذاهب الإسلامية على قول واحد فيما يتعلق بسكنى الزوجة، بل لهم في المسألة قولان:

أولهما: أجمع فقهاء الحنفية والجعفرية والشافعية والحنابلة على أن يكون المسكن المعد للزوجة خالياً من أهل الزوج وولده من غيرها إلا إذا رضيت بذلك على ان لا يلحقها ضرر من وجودهم، لأن المسكن هو حق لها وجزء من نفقتها، وهو المكان الذي تتستر فيه عن أنظار الغير فيما تقوم به من واجباتها تجا الزوج([1]).

ثانيهما: قول المالكية ولهم تفصيل في المسألة، إذ لا يجيزون للزوجة الامتناع عن السكن مع أهل الزوج إذا كانت شريفة؛ كثيرة المهر واشترط عليها ذلك عند إبرام الزواج، أو كانت وضيعة؛ قليلة المهر، إلا أنهم قيدوا ذلك بتوفر شرطين، **أولهما:** أن لا تتضرر بالسكنى معهم، **ثانيهما:** أن يفرد لها مكاناً خاصاً بها يمكنها من التستر عن أنظارهم لعدم كشف عورتها، أما إذا كانت شريفة ولم يشترط عليها فلها الامتناع عن السكنى معهم حتى وإن رضيت بذلك في بادئ الامر، وإذا كان لأحدهما ولد صغير من الغير فمن حق الآخر الامتناع من إسكانه معه إذا كان له حاضن غيره، مالم يكن عالماً بوجوده قبل الدخول، وإلا فلا يجوز الامتناع([2]).

[1] - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٨٥. شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، المصدر السابق، ص١٩٠. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨، ط١، دار الضياء، الكويت، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٥٨٠-٥٨١. شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج٩، دون طبع، دار الكتاب العربي، دون سنة، ص٢٣٦.

[2] - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م، ص476.

– **القانون العراقي:** جعل المشرع سكن الزوجة من احد عناصر النفقة التي تجب على الزوج بالعقد الصحيح([1]). ومن ثم جاءت المادة (٢٦) من القانون لتنص على: (١– ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة. ٢ – للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ. ٣ – على الزوج اسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية ، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك. ٤– للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولا عن اعالتهم شرعا، بشرط ان لا يلحقها ضرر من ذلك)([2]).

ومنح المشرع الاستقلال للزوجة مع زوجها في بيت الزوجية ولم يسمح للزوج بإسكان بعض الأشخاص معها مالم ترض الزوجة بذلك كضرتها، إلا أنه أوجب عليه أن يسكن معه في بيت الزوجية أحد أبويه او كلاهما، دون أن يكون لها الحق في الاعتراض سواء رضيت بذلك أم لا، كما سمح له بإسكان ولده من غيرها مالم يصل سن البلوغ، وكذا يحق له إسكان من هو مكلف شرعآ بإعالتهم في بيت الزوجية دون أن يخل ذلك بشرعية الدار شريطة عدم إلحاق ضرر بالزوجة([3]).

أما مدونة الأحكام الشرعية، فمن الواضح أن في الفقه الجعفري ليس من الواجب على احد الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية أبويه او ولده مالم يرض الزوج الآخر بذلك، وعليه فإن المدونة ستخالف في أحكامها ما جاء في الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين من القانون النافذ وتورد نصآ يكون على الشكل الآتي: (ليس للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية زوجته الأخرى أو أهله أو أقاربه بما في ذلك ولده من غيرها إلا إذا رضيت الزوجة بذلك).

– **القوانين المقارنة:** بعد أن ألزمت القوانين المقارنة الزوج بإعداد مسكن للزوجة لم تترك له الحرية في إسكان غيرها معها إلا بشروط حددتها لذلك، فقد منع القانون الأردني بموجب

[1] - نصت المالدة (٢٤/ف٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ المعدل على (٢ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين).
[2] - نص المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.
[3] - علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م، ص٢٥٦.

المادة(٧٤) الزوج من إسكان أقاربه مع زوجته في ذات المسكن إلا إذا رضيت الزوجة بذلك، ويحق لها الرجوع عن موافقتها، مستثنياً من موافقتها إسكان أبنائه من الذكور غير البالغين والإناث مع والديه الفقيرين في حال عدم استطاعته الاستقلال في الانفاق عليهما، إلا أنه قيد ذلك بشرطين، أولهما: عدم تضرر الزوجة من وجودهم معها، وثانيهما: أن لا يؤدي تواجدهم في المسكن إلى منع الزوجين من المعاشرة الزوجية([1]).

ولم يختلف موقفه عن القانون العراقي فيما يتعلق بإسكان زوجتيه معاً، وذلك في المادة (٧٥)،حيث نص فيها على:(ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد من غير رضاهما). وأورد حكماً ميز فيه بين حالة ما إذا كان المسكن معداً من قبل الزوج او كان عائداً للزوجة، وذلك بالنص على أن: (ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيئاً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها)([2]). أما القانون الإماراتي فقد نص في المادة (١٠٥) منه على:(١- للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحق الزوجة ضرر من ذلك. ٢- للزوجة أن تسكن في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك. ٣- إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية او استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضا الطرف الآخر. ٤- للزوج أن يسكن أكثر من زوجة في ذات المبنى على أن يكون المسكن مناسب، ولكل زوجة استقلال شبه تام في المسكن من كافة النواحي، وعلى سبيل المثال المرافق الصحية والخدمية والمداخل والمخارج، وللمحكمة إضافة شروط أخرى بناءً على طلب الزوجة المتضررة)([3]).

[1] - نصت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩) النافذ على:(ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية).

[2] - نص المادة (٧٥ و٧٦) من القانون نفسه

[3] - نص المادة (٧٦) من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) النافذ المعدل.

يبين النص الحدود التي تسمح للزوجين بإسكان غيرهما معهما في مسكن الزوجية، فأجازت للزوج ان يسكن معه ابويه واولاده من زوجة اخرى إذا كان مكلفآ بنفقتهم وقيد ذلك بعدم إلحاق الزوجة ضرر من وجودهم، وهذا الحق ثابت للزوجة ايضآ بالنسبة لاولادها من غيره ولكن في حالات محددة بينها القانون شريطة عدم تضرر الزوج، أما فيما يتعلق بإسكان اكثر من زوجة في مسكن واحد فقد اجاز القانون ذلك على ان يوفر لكل منهن استقلالآ تحفظ لها خصوصيتها([1]).

- **الخلاصة:** خالف المشرع العراقي فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم يشترط القانون موافقة الزوجة في إسكان الزوج غير الضرة معها في دار الزوجية، بل ومنعها من الاعتراض إذا كان من يريد الزوج إسكانهم هم أحد أبويه أو كلاهما. أما المشرع الاردني فقد اشترط لإسكان الزوج ابويه او ولده بشرط عدم إلحاق الضرر بالزوجة، ولها هذا الحق إذا كان المسكن معداً من قبلها، وكذلك المشرع الإماراتي اشترط عدم تضرر الزوجة من إسكان الزوج لأبويه او ولده من غيرها في حال كان مكلفآ بنفقتهم، ومنح الزوجة حق إسكان ولدها من غيره عند توفر شروط بيناها آنفا.

ونرى أن موقف المشرع العراقي هو الصواب والأفضل من بين القوانين المقارنة، حيث راعى جانب الإنسانية وبر الوالدين الذي وصانا به الدين الحنيف في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ((ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا...))([2]) وأحاديث عدة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:(من أرضى والديه فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله)([3]).

وحسناً فعل القانون في إلزام الزوج إسكان والديه معه مانعآ الزوجة من إبداء الاعتراض، إلا أننا نرى من الأفضل منح مساحة ضيقة لاعتراض الزوجة في حال تعرضت للضرر أو

[1] - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج١، دار الكتب القانونية، دبي، 2017م ، ص٢٨٢.
[2] - سورة الأحقاف: الآية١٥.
[3] - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٦، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٤٧٠.

المشاكسة أثناء وجودهم معها لأن طبيعة الإنسان جامعة لعنصري الخير والشر، وبالتالي ليس من المستبعد إلحاق الابوين الضرر بزوجة الأبن بدافع الغيرة أو سواها من الاسباب، والتي قد تصل إلى هدم العلاقة الزوجية مما يؤدي إلى زيادة في حالات الطلاق، أما في ما يتعلق بحق الزوج في إسكان ولده الصغير من زوجة أخرى في دار الزوجية فإننا نرى أن يفصل فيه المشرع وفقآ لرأي فقهاء المالكية لما في ذلك من تغليب لمصلحة الصغير، فمن مصلحة الصغير بقائه عند حاضن غير الاب يرأف به ويعطف عليه بدلآ من وضعه تحت رحمة زوجة الأب التي قد تكره وجوده معها وبالتالي تسيء معاملته دون وجل او رحمة والتي قد تودي بحياته كما هو واقع في بعض الحالات.

استناداً لما بيناه نرى ضرورة تعديل الفقرتين (٢و٣) من المادة أعلا لتتم صياغتهما على الشكل الآتي:(٢- ليس للزوجة الاعتراض على إسكان الزوج ولده من غيرها في دار الزوجية إذا كانت عالمة بجووده قبل الدخول، وإذا كانت تجهل وجوده فليس لها حق الاعتراض مالم يكن له حاضن غير الأب، ويطبق ذلك على الزوج إذا كان المسكن معداً من قبل الزوجة. ٣- على الزوج اسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض إلا إذا أصابها ضرر جسيم، ويترك تقدير ذلك إلى المحكمة).

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا نستعرض ما توصلنا إليها من استنتاجات ومقترحات وفق الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الاستنتاجات.

1- تستحق الزوجة النفقة في القانون العراقي من حين إبرام عقد الزواج وإن لم تزف إلى الزوج، ولا تسقط نفقتها إلا بامتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية عند مطالبة الزوج لها، وهو موقف المشرع الأردني أيضا، وهذا مخالف لما قال به جمهور الفقهاء، والذي سايره المشرع الإماراتي إلى حد ما في قانوه باشتراطه العقد الصحيح والتسليم لوجوبها.

2- أخذ المشرعين العراقي والإماراتي برأي الجمهور من فقهاء المذاهب في اعتبار حالة الزوجين كأساس لتقدير النفقة واعتمدوا ذلك في زيادة النفقة وإنقاصها أيضا، خلاف المشرع الاردني الذي اعتمد معيار حالة الزوج دون الزوجة حتى في تعديلها، آخذآ بالقول الاول لفقهاء المذاهب الإسلامية.

3-خالف المشرع العراقي فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم يشترط القانون موافقة الزوجة في إسكان الزوج غير الضرة معها في دار الزوجية، بل ومنعها من الاعتراض إذا كان من يريد الزوج إسكانهم هم أحد أبويه أو كلاهما. أما المشرع الاردني فقد اشترط لإسكان الزوج ابويه او ولده بشرط عدم إلحاق الضرر بالزوجة، ولها هذا الحق إذا كان المسكن معدآ من قبلها، وكذلك المشرع الإماراتي اشترط عدم تضرر الزوجة من إسكان الزوج لأبويه او ولده من غيرها في حال كان مكلفآ بنفقتهم، ومنح الزوجة حق إسكان ولدها من غيره عند توفر شروط محددة.

ثانيآ: المقترحات:

نضع بين يدي المشرع المقترحات الآتية:

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٣) من القانون وصياغتها على الشكل الآتي:(١- تجب النفقة للزوجة على الزوج وإن اختلفا في الدين بموجب العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.2- يحق للزوجة الامتناع عن التسليم للزوج إذا لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها).

2-نقترح على المشرع العراقي دمج المواد (٢٧و٢٨) من القانون لتصبح مادة واحدة تقرأ على الشكل الآتي: (1- تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالة الزوج المالية يسراً وعسراً مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. ٢- تجوز زيادة النفقة وإنقاصها بتبدل حالة الزوج المالية وأسعار البلد. ٣- لا تقبل دعوى الزيادة أو الإنقاص في النفقة المفروضة إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها مالم تقتض الضرورة غير ذلك).

3- نقترح على المشرع تعديل الفقرتين (٢و٣) من المادة (٢٦) لتتم صياغتهما على الشكل الآتي:(1- ليس للزوجة الاعتراض على إسكان الزوج ولده من غيرها في دار الزوجية إذا كانت عالمة بوجوده قبل الدخول، وإذا كانت تجهل وجوده فليس لها حق الاعتراض مالم يكن له حاضن غير الأب، ويطبق ذلك على الزوج إذا كان المسكن معداً من قبل الزوجة. ٣- على الزوج اسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض إلا إذا أصابها ضرر جسيم، ويترك تقدير ذلك إلى المحكمة).

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم.

ثانياً: مصادر التفسير.

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج٢١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ثالثاً: مصادر السنة النبوية.

1. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
2. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٦، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الفقهية الحديثة.

1. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج2، ط1، منشورات الرضا، بيروت، 1433هـ-2012م.

خامساً: المصادر الفقهية.

أ ـ الفقه الحنفي.

1. أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
2. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج٥، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
3. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ب- الفقه الجعفري.

1. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، ط11، 1425هـ-2004م.
2. شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ط١، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ج- الفقه المالكي.

1. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
2. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
3. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

د- الفقه شافعي.

1. أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير،ج٧،دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
2. شمس الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
3. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨، ط١، دار الضياء، الكويت، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

هـ- الفقخ الحنبلي.

1. أحمد بن محمد بن المرتضى، بحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٣، ط1، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ-1947م.

2. شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج٩، دون طبع، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر.

3. عبد الله بن عبد الرحمن، حاشية أبي بطين على منتهى الإرادات، ج٩، ط٢، شركة إثراء المتون، الرياض، ١٤٤٤،هـ-٢٠٢٢م.

سادساً: الكتب القانونية.

1. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015م.

2. أحمد حلمي مصطفى، المشكلات العملية في النفقة الزوجية، ط١، دار الحقانية، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

3. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج١، دار الكتب القانونية، دبي، 2017م.

4. أياد أحمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف ط1، بغداد، دون سنة نشر.

5. عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩م.

6. علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م.

7. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، 2020م.

8. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.

9. محمد أحمد شحاتة حسين، شرح قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربة المتحدة دلالة التقنين بين النص والفقه الاسلامي واحكام القضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، امارات، 2017م.

سابعاً: البحوث المنشورة.

1. اركان حيدر عمر، احكام الزواج المشروط والاثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 46، 2023م.

2. ضياء سرحان خلف، اثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 16، العدد 1، 2021م.

ثامناً: القوانين.

3. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ.

4. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩).

5. قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم (٤١) لسنة (٢٠٢٤)النافذ.

تاسعاً: القرارات القانونية المنشورة.

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٨٧٤/شخصية أولى/٢٠١٠ في 2010/11/7.

عاشراً: القرارات القضائية غير المنشورة.

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ٢٠٢٣ /٧٠١٧ في 2023/5/10.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية٢٠٢٢/١١٩٩٩ في 2022/9/5 .
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية٢٠٢٤/٤٦٧٤ في 2024/3/6.